

109352 - امرأة حاضت بعد طواف العمرة

السؤال

ما الحكم لو حاضت المرأة بعد نهاية طواف العمرة ؟

الإجابة المفصلة

“إذا أتتها الحيض بعد الطواف فإنها تمضي في عمرتها ولا يضرها شيء ، لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الحيض”
انتهى .

“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (95 /22)